فلا نشترط فتصح انابة الرجل عن المراة وعكسه وعلى الاجير ان يحرم من
ميقات المحجوج عنه او من مثل مسافته فلو استاجر مكي عن
افاقي لم يجز له الاحرام من مكة ولا من دون مسافة ميقات
المحجوج عنه فان فعل ذلك لزمه دم لمجاوزة الميقات وحط القسط
من الاجرة ولو مات الاجير قبل الاحرام فلا شيء له من الاجرة او بعد
الاحرام وقبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق
الاجير قسطه من المسمى ويعتبر ذلك من ابتدا السير وتنفسخ
الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة
والمندوبة لم يؤثر ذلك في صحة الاجارة ولكن يلزم الاجير قسط
ما بقي من الواجبات والسنن ويجبر الواجبات بدم وهو على المستاجر
هذا حكم الاستيجار للحج والعمرة واما زيارته صلى الله عليه وسلم
فيصح الاستيجار عليها مطلقا كما نقله الاصبحي عن ابن الرفعة واعتمد
في التحفة جواز الاستيجار للسلام عليه صلى الله عليه وسلم او للدعاء
عنده اذا انضبط بان كتب ذلك بورقة لانه مما تدخله النيابة
بخلاف الاستيجار للوقوف عند قبره ومشاهدته فانه لا يصح
لعدم انضباطه فائدة يقبل قول الاجير حججت
واعتمرت من غير يمين ولا بينة ما لم يثبت انه بغير عرفة
يومها اي بمحل لا يمكنه الوصول منه في ذلك اليوم عادة
وانما صدق بلا يمين لانه امين ومن ثم لم تسمع
دعوى المستاجر عليه انه جامع في الاحرام او اخره عن
الميقات ووارث الاجير مثله في ذلك قال محمد بن
بن عبد العزيز الحبيشي لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن
وايضا فالعبادة يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها انتهى
وقضية التعليل المذكور قبول قول الاجير للزيارة
بلا بينة ولا يمين ايضا تنبيه والعمرة كالحج فيما

فائدة

فائدة اخرى قال الاذرعي في القوت ما لفظه واعلم ان المتبادر من كلامهم
ان الاجير لا يلزمه الاتيان بالسنن كالحاج بنفسه وفي قواعد
ابن عبد السلام ان المعقود عليه الاجارة الواجبات والسنن
وقضية كلامه انه يلزم الاجير الاتيان بالسنن السابقة وغيرها
وانه يلزمه ان يصلي عمن لم يحج ركعتي الطواف على قولنا انهما
سنة ولا احسب الائمة يساعدونه على ما اقتضاه كلامه انتهى
تنبيه والعمرة كالحج فيما مر من الشروط في المراتب
الاربعة وهي الشروط الخمسة للصحة المطلقة وما بعدها ومنها اي الشروط
التي مرت الاستطاعة بنوعيها وما ذكر فيهما اي النوعين
فان ذلك كله معتبر في العمرة الا الوقت فان العمرة لا وقت
لها معين بل وقتها الابد لورود الاحرام بها في اوقات مختلفة
في الصحيحين ولا يمتنع الاحرام بها في وقت من الاوقات
الا على المقيم بمنى للرمي قبل ان ينفر نفرا صحيحا لان بقاء اثر الاحرام
كبقاء نفس الاحرام ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله
ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده فاعلم ذلك فانه مهم وعلم من
كلامه انه يجوز الاحرام بها بعد النفر الاول لسقوط الليلة الثالثة
ورميها عنه تنبيه لما ذكر الناشري في ايضاحه عن الحاوي ان
الحاج بمنى لا يصح احرامه بالعمرة قال واخذ من هذا النص منع
اجتماع حجتين في عام واحد قال القاضي ابو الطيب بالاجماع ولو تحلل
التحللين لانه عاكف بمنى للمبيت والرمي انتهى وقال المزجد
في التجريد بعد حكاية الاجماع على منع اجتماع حجتين في عام
واحد ولا يجوز الاعتماد على جبر واجبات الاولى لان الجبر لم يشرع
الا بعد فوات وقت المجبور وما دام فهو مخاطب به وممن
صرح بعدم امكان وقوع حجتين في عام الامام الماوردي والتقي
السبكي والازرقي وابن حجر وغيرهم قال التاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)